

هل يجوز لنا قتل أي نصراني في بلدتنا لأن أحدهم قتل مسلما منا ؟

رقم السؤال: 7076

السلام عليكم ورحمة الله

هذا نص ماقيل لي فأرجو الجواب عنه

(خرج نصراني من بيته غضبان وقال لاهل بيته سأتي لكم بمصيبة فخرج فقابل مسلم ذو عائلة معروفة بعدم ترك الثأر كغالب عائلات الصعيد فقتلة وسلم نفسه للامن)

س:هل يقتل القاتل فقط؟
س:هل يجوز التعدي على نصارى هذه البلدة مع وجود القوة اللازمة والحمد لله؟
س:هل بهذا القتل خرج من العهد؟

أرجو طرح الموضوع بسرعة حتى نعرف ماعلينا لان الموضوع واقع الان ولو تأخر ربما ينقل الاعلام أن الموضوع فتنة طائفيه الخ فيكون الامر كما ترون من الاعلام المصري

وأرجو الافاضة في الموضوع
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السائل: ابن جانب

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولا : اخي الكريم نعتذر عن عدم الاستفاضة في الموضوع لضيق الوقت ولأن المسالة فيما اظن واضحة بعض الشيء ولا تحتاج على استفاضة .

ثانيا : ما دمتم اخي الكريم علمتم بان هذا النصراني إنما فعل هذه الجريمة بغرض تأليب المسلمين على النصارى فلا

يجوز لكم تحميلهم تبعة الجريمة لأنهم لم يأمروا بها ولم يحرضوا عليها ولم يدافعوا عن الفاعل حسبما فهمت من كلامك .

وإنما تشرع محاسبتهم إذا دافعوا عن هذا القاتل أو اعانوه على جريمته .

لقد أمرنا الله تعالى بالعدل في التعامل مع الناس فقال :{ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: 8].

ومن الظلم لهم أن نحملهم وزر جريمة لم يشاركوا فيها ولم يرضوا بفعلها .

وقد قال تعالى : {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]

وأما قولك : (هل بهذا القتل خرج من العهد؟) فإن تقصد بالعهد كونه من أهل الذمة فقد ذكرنا سابقا أن أهل الذمة الآن غير موجودين , وقد بينت ذالك بتفصيل في رسالة : "إعلام الأمة بانقراض أهل الذمة" .

والله اعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي